الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الاولوي على ما فيه
لا بطريق النص **قوله** وسجوده الخ جواب عن سوال وقوله فيه اي
الظهر **قوله** محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا
لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون رابيه او الاحتمال
في الافعال يسقط الاستدلال مع ان القائل بالسجود بعد السلام
يوجب السلام بعده ايضا تامل اه قال فهذا الدليل ليس نصا في
دعواه واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل السلام اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وبانه صلى الله عليه وسلم امر به قبل
السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه
بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل
على قوله الذي لا يحتمل اولى **قوله** سهوا حالين فاعل تركه اي تركه
حال كونه ساهيا لان السلام لانه سلم عامدا **قوله** اما تكرير ذلك
عمدا الخ اخذ المصنف رحمه الله من الشرنبلالي وقوله وتكرير التولي
اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها البقية فان تكريرها مبطل كما سيذكره
**قوله** على الاصل اي القاعدة في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات
او خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه
كلام كثير لعدم ورود السجود للاول وبطلان الصلاة في الثاني
نعم يستثنى من الاول اشياء منها ما ذكره بقوله والنقل ركن
الخ اما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالاقسام
العقليه اربعه **قوله** ونقل ركن قولي الخ تقدم ان هذا خارج بالاصل
المذكور في قوله على الاصل في ذلك وقوله او غيره اي غير ركن
اشار به الى ان الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساويه لعبارة
المنهاج وقد اعترضها في المنهج بان الاولى التعبير بنقل مطلوب
قولي غير مبطل بنقل الشمول الركن وغيره نعم يستثنى منه
التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع

الصلاة



الصلاة قابله لها اذ لم ينه عن التسبيح في شئ منها بخلاف القراءة
فانه منهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي
فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام
عمدا بان كبر ناويا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة
ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلي نقل القولي
بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي والاورد على كون
نقل القولي مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له
لان القيام محلها في الجملة اي بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة او
بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد افاده في شرح المنهج بزياده **قوله** كقراءة الفاتحة اي
سواء قصد القراءة ام لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادي ومثل
الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا اتى
قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان اعاده بعده **قوله** في القعود
متعلق بقوله كقراءة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه
في القصير فانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام
وان كان يصلي من تعود لعجز او غيره **قوله** لتركه التحفظ فيه ان
التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له
لما ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به امرا مؤكدا اشبه البعض به
في التاكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد لترك البعض اي او ما يشبهه
في التاكيد **قوله** مؤكد اصفه لمحذوف اي امر مؤكد لانه لا بد من
التحرز عن الخلل في الصلاة وجوبا او ندبا **قوله** كتاكيد التشهد
نظير في التاكيد والحاصل انه لا يسجد لترك التسبيح او الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او القنوت قبل الركوع
او السورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد **قوله** ونهوض
الخ اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)